



محافظة الإسكندرية  
إدارة المخلفات الخطرة  
الشئون القانونية

## مقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الأحد الموافق ٥ / ١١ / ٢٠٢٣ م .

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الإستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الاسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٩ م ..

" طرف أول "

ثانياً : شركة دواجن الوادي ( لكتيك الوادي )  
ومقرها قرية أحمد شوقي غرب النوبارية ٨٤ الطريق العام مركز أبو المطامير بحمص  
و يمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد / أشرف محمد عثمان  
بصفته / مفوض

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة ( الشركة ) .

" طرف ثاني "

### ( التمهيد )

في إطار الجهود التي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوانين المخلفات الخطرة ، وتنفيذاً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلايا الدفن المعدة لذلك بالنصرية ، والتي يتطلب التخلص منها أو معالجتها وتخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة .

### ( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبند من بنوده ومتمماً ومكماً له ومن البنود واجبة التطبيق .

### ( البند الثاني )

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيأ كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص النهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابع لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب

أشرف محمد عثمان

نادر دواجن

محمد هادي

في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

### ( البند الثالث )

تتم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بالناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص النهائي الآمن لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير .

### ( البند الرابع )

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٤ / ١١ / ٢٠٢٠ م .

### ( البند الخامس )

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنسب الطرق للتعامل معها ، وبناء علي نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص النهائي طبقاً للفئات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

### ( البند السادس )

يقوم الطرف الأول بتحديد أسعار المخلفات الخطرة وذلك طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ اعتماد التكلفة
١) مخلفات طين قير عسرة	متوسط	٨٠٠ /	٤٨٠٠ /	
٢) بطاريات مستهلكة	ربع طن	٥٦٠ /	١٤٠٠ /	
٣) كبريتات فلورية	مادة كيميائية	٦٥٠ /	٦٥٠٠ /	
المبلغ الإجمالي				٥٠٦٠٠ /

٢ - تاريخ التوقيع

تاريخ التوقيع

هو مدير الناصرية

- علي أنه بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية يكون الحد الأدنى للمحاسبة قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويحسب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول .
- وأن هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بإجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير / المحافظ .

### ( البند السابع )

المقابل المالي:- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٥٠١٠٢ جنية / سنوياً

( فقط )

وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .  
 علماً بأن تلك المخلفات تقريبية ( نوعاً وكماً ) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضريبة المبيعات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لتكاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص النهائي .

### ( البند الثامن )

#### النقل:

١. تجرى عملية نقل المخلفات المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .
٢. وتتم عملية تسليم المخلفات للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يلتزم صاحب المخلفات أو الناقل بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إلية من مسئولي المحافظة .
٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي من المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بخلايا الدفن ( ٨ صباحاً - ٢ مساءً ) .

### ( البند التاسع )

- يتم التخلص من المخلفات محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :-
- اسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .
  - عنوان المكان الموجود به المخلفات .

### ( البند العاشر )

- يقوم الطرف الثاني بتعبئة المخلفات بطريقة سليمة وآمنة وفقاً للإشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :-
١. تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها ولا تتلفها .
  ٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسريبات .
  ٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .

أ. م. م. م. م.

ن. م. م. م.

ه. م. م. م.



وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسرب ناتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

#### ( البند الحادي عشر )

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحليل معلمي كامل للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني و تتم في أحد المعامل المعتمدة و معمل مركز الناصرية للمخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

#### ( البند الثاني عشر )

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقبات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

#### ( البند الثالث عشر )

##### تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي:-

بوصول السيارات المحملة بالمواد والمنتجات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ . وزن السيارة محملة .
- ٢ . إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات .
- ٣ . توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسنولي إدارة المخلفات الخطرة .
- ٤ . يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبئتها .
- ٥ . يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسنول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
- ٦ . تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسنولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإستلام المخلفات .

#### ( البند الرابع عشر )

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسنولة لتأمين عملية النقل والتفريغ والمعالجة للوصول إلى موقع التخلص النهائي .

#### ( البند الخامس عشر )

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

أ. محمد علي

ن. د. د. د.

ه. م. م. م.

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراسلة توجيهها شخصيا إلى المستلم من طرفي العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

(البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين ويتكون العقد من ثمانية عشر بنداً وبند تمهيدي وإستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة أخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة .

مدير عام الادارة  
 م. ماهر ابراهيم عطية  
 ٢٠١١/١١/١٢

العضو المالي  
 م. ماهر ابراهيم عطية  
 ٢٠١١/١١/١٢

العضو القانوني  
 م. ماهر ابراهيم عطية  
 ٢٠١١/١١/١٢

العضو الفني  
 م. ماهر ابراهيم عطية  
 ٢٠١١/١١/١٢

الطرف الاول  
 وكيل اول الوزارة  
 سكرتير عام محافظة الاسكندرية  
 ٢٠١١/١١/١٢

الطرف الثاني  
 شركة / دواجن الوادي (الشرق الوادي)  
 ويمثلها السيد / اشرف محمد عثمان  
 بصفته / مفاوض  
 الرقم القومي / ٢٨٧٤٠٠١٢٣٠١٠٠٨٥

~0167~